

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى .

وتمامه فيه .

قوله (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط .

قوله (ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين لأن نفعه للمسلمين أكثر ثوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة .

قوله (قضى المديون الخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا فقضاه المديون قبل حلول الأجل يجبر الدائن على القبول كما في الخانية .

قوله (لا يأخذ من المرابحة الخ) صورته اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر فإذا قضاه بعد تمام أو مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة ط .
أقول والظاهر أم مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط .

تأمل .

قوله (وعاء الخ) عاء الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة ووجه أن الربح في مقابلة الأجل لأنه الأجل وإن لم يكن مالا ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض .
وإن سبحانه وتعالى أعلم .

\$ كتاب الفرائض \$ مناسبتة للوصية أنها أخت الميراث ولوقوعها في مرض الموت وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها ثم الفرائض جمع فريضة وهي ما يفترض على المكلف وفرائض الإبل ما يفرض كنت مخاض في خمس وعشرين وقد سمي بها كل مقدر فقيل لأنصباء الموارث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض للعالم به فرضي وفارض وفراض .
مغرب .

قوله (هي علم بأصول الخ) أي قواعد وضوابط تعرف أي تلك الأصول حق كل أي كل واحد من الورثة أي قدر ما يستحقه من التركة ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك إذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبه أو ذا رحم ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك فافهم .

